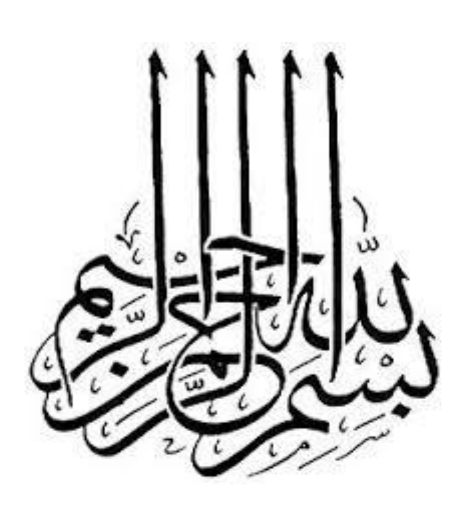
الضوابط العشر
في مسألة العشر

تأليف

مكتب البحوث والدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله معز من أطاعه، مذل من عصاه، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فهذه نبذة لطيفة تلخص للواقف عليها ما بُسط في الكتب المطولة الشريفة، أسميناها بـ (**الضوابط العَشر في مسألة العُشر**)، ليكون من ابتلي بهذا الأمر من دينه على بصيرة، ولعله يجد الكفاية في هذه الوريقات اليسيرة، وبالله التوفيق ومنه المدد، وعليه الاتكال وبه الاستعانة:

الضابط الأول: العشور حق للمسلمين في أموال وتجارات الكفار من أهل الذمة والمستأمنين والمحاربين سواء في ذلك كانت التجارة قليلة أو كثيرة[1]؛ ابتدأها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مقابلةً لما يضربه الكفار على تجار المسلمين ثم مضت سنة في الخلفاء من بعده كعثمانَ وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[2]، فعَنِ الْحَسَنِ البصري قَالَ: كَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تُجَّارَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ أَخَذُوا مِنْهُمُ الْعُشْرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: خُذْ مِنْهُمْ إِذَا دَخَلُوا إِلَيْنَا مِثْلَ ذَلِكَ الْعُشْرِ. وَخُذُوا مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ

(١) هذا هو الراجح الصحيح وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وبعض الحنابلة بأنه لا حد أدنى للتجارة التي تؤخذ منها العشور، وقيدها الباقون بأنصبة كنصاب الزكاة أو نصفه ولا دليل صريح على هذا التقييد.

(٢) ولا يعني هذا ألا تُفرض على التجار الحربيين إلا في حال فرضها أهل دار الحرب على تجار المسلمين، بل الصحيح الراجح الذي عليه مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أنه يُشرع للإمام ضربها على التجار الحربيين وإن لم يضربها أهل دار الحرب على تجارنا، انظر في ذلك: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد [١/ ١٨٤] والمهذب للشيرازي [٢/ ٢٥٩] وأحكام أهل الذمة لابن القيم [ص:١٦٩].

الْعُشْرِ، وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً وَمَا زَادَ فَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا[٣]، وقيلَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تُجَّارُ الْحَرْبِ كَمْ نَأْخُذُ مِنْهُمْ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْنَا؟ قَالَ: «كَمْ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا قَدِمْتُمْ عَلَيْهِمْ؟» قَالُوا: الْعُشْرَ. قَالَ: «فَخُذُوا مِنْهُمُ الْعُشْرَ»[٤].

وسأل عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْن مَعْقِلٍ زِيَادَ بْنَ حُدَيْرٍ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْشُرُونَ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْشُرُ مُسْلِمًا، وَلَا مُعَاهَدًا[٥]. قُلْتُ: فَمَنْ كُنْتُمْ تَعْشُرُونَ؟ قَالَ: تُجَّارَ أَهْلِ الْحَرْبِ كَمَا يَعْشُرُونَنَا إِذَا أَتَيْنَاهُمْ"[٦].

---

(٣) رواه أبو يوسف القاضي في الخراج [ص:١٤٨]، ويحيى بن آدم في الخراج [٦٣٨]، والبيهقي في الكبرى [٩/ ٣٥٤]، وإسناد الأثر صحيح إلى الحسن، لكنه يعد من مراسيله فقد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال [١٧٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٣٠]، وصحح إسناده الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق [٢/ ٣٥٦]، لكنه من رواية أبي مجلز عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يثبت سماعه من عمر، وقد نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ قولَه: "أَبُو مِجْلَزٍ لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ السَّدُوسِيُّ عَنْ عُمَرَ مُرْسَلٌ "ا.هـ [المراسيل ص:٢٣٣].

(٥) يعني بهذا ما رواه الأئمة من أن أهل الذمة يؤخذ منهم نصف العشر لا العشر كله، قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَكَانَ الَّذِي يُشْكِلُ عَلي وَجْهه أَخْذُهُ [يعني: عمر] مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَتُؤْخَذَ مِنْهُمُ الصَّدَقَةُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَيُؤْخَذَ مِنْهُمْ مِثْلُ مَا أَخَذُوا مِنَّا، فَلَمْ أَدْرِ مَا هُوَ، حَتَّى تَدَبَّرْتُ حَدِيثًا لَهُ، فَوَجَدْتُهُ إِنَّمَا صَالَحَهُمْ عَلَى ذَلِكَ صُلْحًا سِوَى جِزْيَةِ الرُّؤُوسِ، وَخَرَاجِ الْأَرَضِينَ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: «بَعَثَ عُمَرُ عَمَّارًا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ إِلَى الْكُوفَةِ» . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ طُولٌ، قَدْ مَرَّ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. قَالَ: «فَمَسَحَ عُثْمَانُ الْأَرْضَ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا» . قَالَ: «وَجَعَلَ فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ بِهَا مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَجَعَلَ

الضابط الثاني: لا يجوز بحال من الأحوال أخذ العشور من أموال المسلمين -ولو ثبت أن هذا المسلم مقيم في دار الحرب ما لم يقع في ردة- وهي مكس حرمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ورسوله ﷺ وأجمعت الأمة على تحريمه. فقد روي عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ»(٧).

وعن مُسْلِمِ بْن يسار بن شَكْرَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَعَلِمْتَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعُشْرَ؟ قَالَ: "لَا، لَمْ أَعْلَمْهُ"(٨).

قال الإمام ابن حزم الأندلسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَاتَّفَقُوا أَن المراصد الْمَوْضُوعَة للمغارم على الطّرق وَعند أَبْوَاب المدن وَمَا يُؤْخَذ فِي الأسواق من المكوس على السّلع المجلوبة من الْمَارَّة والتجار ظلم عَظِيم وَحرَام وَفسق، حاشا مَا

عَلَى رُءُوسِهِمْ، وَعَطَّلَ مِنْ ذَلِكَ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَأَجَازَهُ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَأَرَى الْأَخْذَ مِنْ تُجَّارِهِمْ فِي أَصْلِ الصُّلْحِ، فَهُوَ الْآنَ حَقٌّ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ. وَكَذَلِكَ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ". ا.هـ [الأموال صـ:٦٣٨].

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١٢٤] وأبو عبيد في الأموال [١٦٣٦] بإسناد صحيح، وزياد بن حدير كان عامل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على العشور وقد قال عن نفسه: «أَنَا أَوَّلُ عَاشِرٍ عَشَرَ فِي الْإِسْلَامِ». ا.هـ [الأموال لأبي عبيد صـ:٦٣٥].

(٧) رواه «أحمد» في المسند [٢٨/٥٢٦] و«الدارمي» [١٧٨٩]، و«أبو داود» [٢٩٣٧]، وصححه ابن خزيمة [٢٣٣٣]، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث والحديث قد يحتمل التحسين لمتابعة ابن لهيعة لابن إسحاق كما عند أحمد في المسند [٢٨/٢١١] لكن جعله من مسند رويفع بن ثابت الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالله أعلم بالصواب.

(٨) رواه عبدالرزاق في المصنف [٧٢٤٨]، وأبو عبيد في الأموال [صـ:٦٣٤] بإسناد صحيح.

أَخذ على حكم الزَّكَاة وباسمها من المُسلمين من حول إلى حول مِمَّا يتجرون بِهِ، وحاشا مَا يُؤْخَذ من أهل الْحَرْب وَأهل الذِّمَّة مِمَّا يتجرون بِهِ من عشر.أَو نصف عشر ". ا.هـ [مراتب الإجماع ص:١٢١].

الضابط الثالث: تقدير العشور وتفاصيلها راجع لاجتهاد الإمام أو من ينوب عنه بما تحدده مصلحة الأمة والمسلمين وبيتِ مالهم؛ لا بالأهواء والتشهي، ومما يدل على ذلك ما حكاه ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ، مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ، نِصْفَ الْعُشْرِ.. يُرِيدُ بِذلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ "(٩).

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ معقبا على أثر عمر السابق: (وَيُحَدِّدُ الْإِمَامُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي تِجَارَاتِهِمْ وَجَمِيعِ مَا شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَمْرًا يُبَيِّنُ لَهُمْ وَلِلْعَامَّةِ لِيَأْخُذَهُمْ بِهِ الْوُلَاةُ، وَلَا يُتْرَكُ أَهْلُ الْحَرْبِ يَدْخُلُونَ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ تُجَّارًا فَإِنْ دَخَلُوا بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَا رِسَالَةٍ غُنِمُوا وَإِنْ دَخَلُوا بِأَمَانٍ **وَشَرَطَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ عُشْرًا أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ أَخَذَ مِنْهُمْ**). ا.هـ [الأم ٤/٢١٧].

ومثاله –أيضا– لو اشترط عليهم التعشير عند دخولهم وخروجهم جاز ذلك، قال العلامة الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ كَانَ مَشْرُوطًا عَلَيْهِمْ تَعْشِيرُ أَمْوَالِهِمْ مِنْ دُخُولِهِمْ وَخُرُوجِهِمْ عُشِرُوا خَارِجِينَ كَمَا عُشِرُوا دَاخِلِينَ). ا.هـ [الحاوي الكبير ١٤/٣٤٢].

---

(٩) رواه مالك في الموطأ [٢/ ٣٩٩]، والشافعي في الأم [٤/٢١٧]، وعبدالرزاق في المصنف [١٠١٢٦] بإسناد صحيح.

بل لو ظهر للإمام إعفاء بعض تجار الحربيين من العشور لمصلحة راجحة فالصحيح جوازه، قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التعليق على خبر النبط السابق: (وهذا يدل على أنه يخفف عنهم إذا رأى المصلحة فيه، وله الترك أيضا إذا رأى المصلحة). ا.هـ [المغني ٣٥١/٩].

وقال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُسْقِطَ عَنْ أَهْلِ الْحَرْبِ تَعْشِيرَ أَمْوَالِهِمْ بِحَادِثٍ اقْتَضَاهُ نَظَرُهُ مِنْ جَدَبٍ أَوْ قَحْطٍ أَوْ لِخَوْفٍ مِنْ قُوَّةٍ تَجَدَّدَتْ لَهُمْ جَازَ إِسْقَاطُهُ عَنْهُمْ، وَلَوْ رَأَى إِسْقَاطَ الْجِزْيَةِ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجُزْ إِسْقَاطُهَا؛ لِأَنَّ الْجِزْيَةَ نَصٌّ وَالْعُشْرَ اجْتِهَادٌ). ا.هـ [الحاوي الكبير ٣٤٣/١٤].

الضابط الرابع: تؤخذ العشور -أو الضرائب المفروضة ولو لم تكن عشورا- على كل ما يتاجَرُ به من السلع، ولم يُختلف في شيء من السلع إلا ما كان محرما في شريعتنا وأدخله أهل الذمة لهم أو أدخله تجار الكفار ليعبروا به دار الإسلام إلى دار كفر أخرى، كخمر أو خنزير.

فاخلتف العلماء في أخذ العشور من القيمة مع اتفاقهم أنها لا تؤخذ من عين هذا المحرم، والذي يترجح لدينا عدم أخذ العشور منها، قال الإمام أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَوْلُ الْخَلِيفَتَيْنِ، عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ: أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْخَمْرِ عُشْرٌ). ا.هـ [الأموال صـ:٦٥][١٠]. فإن تبين

(١٠) قد تكلم جماعة من الأئمة عن هذه المسألة كأبي عبيد في الأموال، وابن القيم في أحكام أهل الذمة، والماوردي في الحاوي وغيرهم، وليس هذا محل بسط الخلاف والأدلة ومناقشتها، وتبقى المسألة محتملة للنظر لعدم وجود أدلة صريحة في المسألة سوى ما يُستأنس به من مذهب أمير المؤمنين عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعمر بن عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بعده .

للإمام أن هذه المحرمات في ديننا قد ترجع بالفساد على المسلمين أو أن أهل الذمة قد يبيعونها للمسلمين جاز له منع إدخالها أو مرورها بأرض المسلمين بالكلية، لاتفاق الفقهاء على قاعدة «الضرر يزال».

الضابط الخامس: إن دخل التاجر من أهل الذمة في السنة أكثر من مرة فله حالان:

الأولى: أن يتجر بالبضاعة نفسها[١١]، فهنا لا يؤخذ منه العشر إلا مرة واحدة.

الثاني: أن يتجر ببضاعة أخرى لم يدفع عشرها، فهنا يؤخذ منه العشر في كل بضاعة أدخلها.

ودليل هذا التفريق التالي:

عَنِ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ أَنَّه كَانَ يَأْخُذُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ عَامِلَكَ يَأْخُذُ مِنِّي الْعُشْرَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: «لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، إِنَّمَا لَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً» . ثُمَّ أَتَاهُ،

(١١) المقصود بذلك أن تكون البضاعة هي هي التي يتجر بها والتي أُخذ منه تعشيرها، وليس المقصود نوع البضاعة أو جنسها، فلو اتجر بالأثواب مثلا ففي كل شحنة يؤخذ منه العشر ولو تكررت الشحنات، أما في الشحنة الواحدة فيؤخذ منه مرة واحدة، على الراجح، وقد خالف في ذلك الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقرر أخذ العشر منهم مطلقا في كل مرة، والمسألة تحتمل النظر.

فَقَالَ: أَنَا الشَّيْخُ النَّصْرَانِيُّ فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا الشَّيْخُ الْحَنِيفُ، قَدْ كَتَبْتُ لَكَ فِي حَاجَتِكَ(١٢).

وعَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ أَنْ يَأْخُذَ الْعُشُورَ، ثُمَّ يَكْتُبَ بِمَا يَأْخُذُ مِنْهُمُ الْبَرَاءَةَ، وَلَا يَأْخُذَ مِنْهُمْ ذَلِكَ الْمَالَ وَلَا مِنْ رِبْحِهِ زَكَاةً سَنَةً وَاحِدَةً، وَيَأْخُذَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَالِ إِنْ مَرَّ بِهِ(١٣).

قال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَحَدِيثُ عُمَرَ هَذَا هُوَ الَّذِي عَدَلَ بَيْنَ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَالُ الثَّانِي هُوَ الَّذِي مَرَّ بِهِ بِعَيْنِهِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَلَا مِنْ رِبْحِهِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ الَّذِي لَزِمَهُ قَدْ قَضَاهُ، فَلَا يُقْضَى حَقٌّ وَاحِدٌ مِنْ مَالٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَرَّ بِمَالٍ سِوَاهُ أُخِذَ مِنْهُ، وَإِنْ جَدَّدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ عَامٍ مِرَارًا إِذَا كَانَ قَدْ عَادَ إِلَى بِلَادِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِمَالٍ سِوَى الْمَالِ الْأَوَّلِ لَأَنَّ الْمَالَ الْأَوَّلَ لَا يُجْزِي عَنِ الْآخَرِ). ا.هـ [الأموال ٢/ ٢١٠].

الضابط السادس: إن كان التاجر حربيا فالإجماع منعقد أنه يؤخذ منه العشر كلما دخل دار الحرب وخرج من دار الإسلام، وكذا لو كان المال لحربي أو مرتد وكان من يحمله و ينقله له مسلما، قال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَأَمَّا

---

(١٢) رواه أبو عبيد في الأموال [١٤٩٢]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٨٩]، ويحيى بن آدم في الخراج [٢١١] وطرقه يشد بعضها بعضا.

(١٣) رواه أبو عبيد في الأموال [١٤٩٣] بإسناد صحيح.

أَهْلُ الْحَرْبِ، فَكُلُّهُمْ يَقُولُ: إِذَا انْصَرَفَ إِلَى بِلَادِهِ ثُمَّ عَادَ بِمَالِهِ ذَلِكَ، أَوْ بِمَالٍ سِوَاهُ، أَنَّ عَلَيْهِ الْعُشْرَ كُلَّمَا مَرَّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بَطَلَتْ عَنْهُ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا عَادَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ كَانَ مُسْتَأْنِفًا لِلْحُكْمِ، كَالَّذِي لَمْ يَدْخُلْهَا قَطُّ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا). ا.هـ [٢/٢١٠]، ولا يؤخذ منه إلا عشر واحد ما دام في دار الإسلام لم يخرج منها.

الضابط السابع: ينبغي ألّا يولى على أخذ العشور –وهو ما يعرف بالعشّار– إلا من ثبتت أمانته، ورسخت ديانته، وبان صدقه، وظهر ورعه، وأُمِن غدره، وعفّت نفسه. ولقد كان يولى في الزمان الأول على هذا المنصب خيرة القراء والعباد كزياد بن حدير ومسروق بن الأجدع وغيرهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

الضابط الثامن: يجوز أخذ العشور من قيمة السلعة أو من عين السلعة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: "كُنْتُ مَعَ جَدِّي زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ عَلَى الْعُشُورِ، فَمَرَّ نَصْرَانِيٌّ بِفَرَسٍ قَوَّمَهُ عِشْرِينَ أَلْفًا، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَنَا أَلْفَيْنِ وَأَخَذْتَ الْفَرَسَ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفًا"(١٤). فيفهم من هذا الأثر أنه خيره بين أخذ الفرس ودفع الفرق له، أو بين أخذ العشر حسب القيمة.

(١٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/٨٨]، وأبو عبيد في الأموال [١٤٨٢]، وابن زنجويه في الأموال [١١٦]، ويحيى بن آدم في الخراج [٢٢٢].

الضابط التاسع: يجوز -بل ربما لزم- التحري والتثبت من حامل المال واستحلافه، فإنه وإن كان قد روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أمرُ العاشر بألا يفتش أحدا واختلفت الرواية عن السلف فكرهه بعضهم وجوَّزه آخرون، لكن لشيوع الكذب في الأزمنة المتأخرة وقلة الورع والديانة بين كثير المسلمين فمن دونهم من باب أولى جاز ذلك والله أعلم.

قال أبو عبيد رَحِمَهُٱللَّهُ: (وَكُلُّهُمْ يَقُولُ: لَا يُصَدَّقُ الْحَرْبِيُّ فِي قَوْلِهِ إِنَّ هَذَا الْمَالَ لَيْسَ لِي، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ. فَإِنِ ارْتَابَ الْعَاشِرُ بِمَا ادَّعَاهُ الْمُسْلِمُ أَوِ الذِّمِّيُّ أَوِ الْحَرْبِيُّ، فَأَرَادَ إِحْلَافَهُ عَلَى ذَلِكَ... أَمَّا مَالِكٌ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ قَوْلَ الْمُسْلِمِ، وَلَا يَقْبَلُ لِلذِّمِّيِّ قَوْلًا وَلَا يَمِينًا، وَكَيْفَ تُقْبَلُ يَمِينُهُ وَهُوَ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ؟ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْإِحْلَافِ قَدِيمًا). ا.هـ بتصرف [الأموال ٢/ ٢١٠].

ولا حرج إن تبين للإمام أن في فوات هذه العشور تفويت مصلحة للمسلمين أن يستعين بمن يثق بهم من العيون التي يبثها في دار الكفر لتنظر في أمر التجار وشحنات التجارة وحقيقة ملكيتها.

الضابط العاشر: من ثبت من المسلمين تحايله لإعفاء تاجر حربي أو ذمي أو مرتد من العشور فهو خائن لله ولعباده المؤمنين، فهذا المال حق في بيت المال لا يحل لأحد الاحتيال على التهرب منه بغير وجه حق، وينبغي تعزيره بما يردعه ويردع أمثاله، ولو بأن يُغَرَّم قيمة هذه العشور لتسببه في فواتها على المسلمين.

وكذلك لا حرج في التعزير بمصادرة البضاعة **المملوكة للكافر** كلها أو بعضها إن ثبت غشه وتدليسه، لأن مال الحربي لم يعصم إلا بالعقد والأمان وهو قد أخل بهذا العقد فكتم وكذب ودلَّس فيستحق المعاملة بنقيض قصده.

ختامًا:

لا بد من تبيين شروط العشور وتفاصيل دفعها والتعزيرات الموضوعة على المخلين بأمرها عند منافذ الدولة الإسلامية أعزها الله وأن يكون التجار القادمون على بيّنة منها قبل دخول الدولة حتى لا يظلم أحد منهم بعدم بلوغه ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

العاشر من رمضان ١٤٣٧هـ